أنظمة وتعاليم الإقامة بالسكن الجامعي :ـ

يرجى من الطالبة الإطلاع على البنود التالية واستيعابها والالتزام بها :

1. يتم اطلاع الطالبة على تعليمات الإقامة في السكن و توقيعها على ذلك وتكون مسئولة عن تنفيذها منذ التحاقها بالسكن .
2. الالتزام بالدخول إلى السكن في وقت مبكر عند عودة الطالبة .
3. يتم خروج الطالبة مع الوكيل المخول لها من قبل ولي الأمر أو ولي الأمر كذلك أثناء العودة إلى السكن أما مع الوكيل أو ولي الأمر .
4. في حالة تعرض الطالبة لمجلس تأديب فأنها تمنع من الخروج والمشاركة في آي نشاط خارج السكن .
5. عند فصل الطالبة فصل مؤقت بسبب تنفيذ عقوبة من مجلس التأديب فأنة يسقط حقها بالالتحاق بالسكن الداخلي لطالبات مرة أخري .
6. يسمح للطالبة الخروج لزيارة أهلها بنهاية دوام جدولها, ويحق لإدارة السكن السماح للطالبة بالخروج في غير هذا اليوم في بعض الحالات الطارئة والخاصة
7. قبول التعليمات الصادرة عن المسئولات عن إدارة السكن والعمل بها والتعامل الحسن معهن واحترامهن .
8. الالتزام بالحجاب الشرعي بتغطية الوجه والهدوء في الحافلات وعدم رفع الصوت .
9. المحافظة على الهدوء داخل السكن وعدم إحداث أي نوع من الإزعاج سواء من المذياع أو المسجلات وغيرة .
10. المحافظة على نظافة السكن بشكل عام ونظافة الغرف بشكل خاص و الملحقات التابعة للسكن .
11. تتسلم الطالبة العهد الشخصية الخاصة بها وتتعهد بالمحافظة عليها طوال فترة إقامتها في السكن و ارجاعها .
12. يتم توزيع الطالبات على الغرف وفقا للنظام الذي تضعه إدارة السكن ولا يحق للطالبة أن تنتقل من غرفتها إلى غرفة أخرى ولا تخرج الأثاث من الغرفة إلا بعد موافقة مديرة السكن أو المساعدة . ولإدارة السكن الحق في نقلها إذا اقتنعت بالمبررات التي تبديها الطالبة , أو عندما ترى ضرورة نقلها من غرفتها إذا دعت الحاجة .
13. عدم الأخذ بالتعليمات الصادرة من الطالبات حيث يجب عليها مراجعة المشرفة المناوبة للاستفسار منها عن مدى صحة تلك المعلومات منعا من الوقوع في الخطاء .
14. التزام الطالبة المبيت في غرفتها وفي حالة رغبتها في المبيت بغرفة أخرى يجب عليها مراجعة المشرفة المناوبة وأخذ موافقة منها بعد إبداء الأسباب لذلك وللمشرفة الحق في القبول أو الرفض .
15. يحق للمشرفة دخول غرفة الطالبة وتفتيشها أثناء عدم تواجدها بها لأمور تتعلق بالإشراف فقط .
16. في حالة انقطاع الطالبة عن السكن لفترة أسبوعين دون عذر مقبول وتقديم طلب خطي مسبق لمديرة السكن أو المساعدة يسقط حقها في السكن وستتم مصادرة حاجاتها الشخصية وإدارة السكن غير مسئولة عنها ، أما إذا كان العذر مقبول, فيسمح للطالبة بتجديد العذر لمدة أسبوعين فقط مع تقديم ما يثبت ذلك خطيا وعليها الالتزام بالسكن بعد انتهاء المهلة (شهر) وإلا سيسقط حقها بالسكن .
17. إذا لوحظ الانقطاع المتكرر للطالبة عن السكن يسقط حقها في السكن .
18. يمنع استخدام آلات التصوير في السكن وكذلك الجولات المزودة بكاميرا .
19. تمنع الطالبة من الاحتفاظ في غرفتها بفيديو أو سخان كهربائي او مدفئة وللإدارة الحق في سحب هذه الأجهزة من غرفة الطالبة ومصادرتها وعدم تسليمها لها إلا عند مغادرتها لسكن في نهاية الفصل الدراسي .
20. لا يجوز لطالبة الطهي مطلقاَ داخل الغرفة وعمل توصيلات كهربائية فيها غيرا لتوصيلات الموجودة أصلا في الغرفة , والإدارة غير مسئولة عن ما تسببه هذه التوصيلات من أضرار بالممتلكات أو الأنفس وتتحمل الطالبة تكاليف جميع الأضرار الناشئة عن ذلك .
21. لا يحق للطالبة أخذ أواني الوجبات الغذائية المقدمة من مطعم السكن خارج صالة الطعام ويستثنى من ذلك الطالبة المريضة بموافقة مشرفة السكن بعد معرفة الحالة .
22. لا يتم إصدار الصحف الحائطية والملصقات والشعارات وعقد الندوات والحفلات الخاصة إلا بأذن مسبق من وكيلة عمادة شئون الطالبات ويمنع تعليق الصور في آي مكان .
23. عدم الاتصال بالحارس مباشرة من قبل الطالبة ويتم ذلك عن طريق المشرفة .
24. يمنع منعاً باتاً التجول بالسكن في أوقات تواجد عمال الصيانة.
25. التزام الطالبة بتبليغ من ترغب بزيارتها بموعد الزيارة التي تقررها إدارة السكن كما تلتزم باستقبال الزائرة بالمكان المخصص لذلك وينبغي لطالبة تبليغ الزائرة بضرورة التقيد باللباس المحتشم والوقت المحدد وعدم إحضار الأجهزة المزودة بكاميرا من جوال وغيره .
26. ضرورة توفير البطاقات الثلاث لدى الطالبة ( الوكيل , السكنية ، الجامعية ) بشكل دائم .
27. في حالة ضياع أي من البطاقات الثلاث , على الطالبة إبلاغ إدارة السكن ومسئولة الأمن بقسم الطالبات .
28. على الطالبة الالتزام بدفع مبلغ التأمين المقرر وقدرة خمسمائة ريال ويعاد لطالبة عند إخلاء طرفها بعد خصم مبلغ التعويض عن التلفيات أن وجد .
29. في حالة استدعاء العمادة لطالبة عليها الالتزام بالموعد المحدد أو التفاهم مع إدارة السكن على الموعد وإلا سيتم استدعائها من أماكن تواجدها سواء من قاعة المحاضرة أو الحافلة أو المدرسة أو المركز الذي تتدرب به أو غيرة .
30. لا يسمح لطالبة التنقل من السكن إلى الجامعة أو العكس إلا بواسطة حافلات الجامعة .
31. الالتزام بتسليم واستلام بطاقات السكن من المشرفة عند الخروج من السكن والعودة إلى السكن مباشرة .
32. تنتهي إقامة الطالبة من السكن عندما تخلي طرفها من السكن أو بعد انتهائها من الدراسة أثناء الفصل الدراسي .
33. عند انتهاء إقامة الطالبة من السكن تسلم عهدتها ومحتويات غرفتها كاملة وسليمة للمشرفة المناوبة .
34. يسمح للوكيل فقط بنقل الطالبة من السكن إلى المحطة وبالعكس , على ألا تزيد الفترة الزمنية بعد وصول القطار عن نصف ساعة ، وعلى الطالبة تسليم عقب التذكرة لمديرة السكن أو مساعدتها في الحالات الطارئة بعد موافقة إدارة السكن .
35. يسمح للطالبة بإقامة الحفلات بصالة الأنشطة بعد أخذ الموافقة من إدارة السكن ودفع تأمين قدرة ( مائة ريال) يعاد للطالبة بعد انتهاء الحفلة والتقيد بالشروط المحددة لدى إدارة السكن .
36. على الطالبات تحديث البيانات الخاصة بهن والموجودة بطلب الالتحاق بالسكن في حالة تغيرها كرقم الهاتف و اسم ولي الأمر ,الوكيل ,الحالة الاجتماعية .
37. يحق للمشرفة تفتيش الأغراض الشخصية للطالبات عند عودتهن للسكن .
38. على الطالبة الاحتفاظ بكتيب أنظمة وتعاليم الإسكان وإعادته لإدارة الإسكان بعد إخلاء طرفها من السكن للاستفادة منه .
39. في حالة رفض الطالبة كتابة التعهد أو الإنذار بسبب مخالفة , فإن النموذج سيتم توقيعه من قبل إدارة السكن مع ذكر جملة ( رفضت الطالبة التوقيع ) .
40. يسمح للطالبة بإدخال جهاز الحاسب الآلي للسكن في حالة الحاجة له مع حق الإدارة بالإطلاع على محتويات الجهاز في أي وقت .
41. الالتزام بآي أنظمة أو تعليمات أخرى تضاف لاحقاً .
42. في حالة مخالفة الطالبة للأنظمة والقوانين المنصوص عليها في سكن الطالبات سوف تعرض نفسها للعقوبات التالية :

1 ـ ِكتابة تعهد أو إنذار .

 2 ـ تحويلها إلى لجنة التأديب .

3 ـ الاتصال بولي الأمر .

 4 ـ أي إجراء آخر مناسب .

9- على الطالبة التقيد بالمواعيد المحددة لكل من :

1. خدمات طلبات الصيانة .
2. مواعيد تسجيل الوجبات .

 3- التقيد بمواعيد الخروج والعودة للسكن .